

# شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي 80 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصره العلواني حفظه

الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب باب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس السابع عشر باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل وكان القاء هذا الدرس في اليوم الاول من شهر شعبان من عام الف واربعمئة وواحد وعشرين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:00:22](#)

قال الامام الحافظ وبعث الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء في البول في المغتسل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن

معمر عن اشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل - [00:00:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقول الرجل في مستحمه وقال وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

مرفوعا الا من حديث اشعث ابن ابن عبد الله - [00:01:18](#)

ويقال له الاشعث الاعمى وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل. وقالوا عامة منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة

وقال ابن المبارك فقد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء - [00:01:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل هذا الباب معقود

لبيان النهي عن البول في المغتسل بما يسبب - [00:02:21](#)

من الاضرار الوسواس وغيره ان هذه الكراهية للتنزيه وهو قول الاكثر من اهل العلم بدليل ان العلة في النهي هي خشية الوقوع

الوسواس قد تقدم ان الاصل في الكراهية في كلام الله - [00:02:49](#)

كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام ائمة السلف انه التحريم وقد ترد الكراهية ويراد بها التنزيه تعريف كراهة التنزيه وما نهى عنه

الشارع نهيا غير كازم فان النهي نوعان او عن التحريم وهو ما نهى عن الشارع نهيا جازما - [00:03:17](#)

ويجب حمل النهي على اصله ما لم يمنع من ذلك مانع والنهي الثاني وهو المكروه والمصطلح عليه عند اكثر او عامة المتأخرين وهو

ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم - [00:03:46](#)

ان بدلالة الخبر او بدلالة اخرى او بقريئة تشمل الامرين يمتنع حمل الخبر على التحريم او بسهم الصحابة رضي الله عنهم حين تتأمل

في الاحاديث الواردة في الاضحية نراها امرة بذلك - [00:04:05](#)

ولكن حين ننظر لتعامل الصحابة رضي الله عنهم ننظر الى تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع هذه الاحاديث نلاحظ انهم يحملونها

على الاستحباب لا على الاجابة قد كان ابو بكر وعمر - [00:04:31](#)

مو سيرين وكانا لا يضحيان خشة ان يظن الناس الوجوب هذه قريئة تصرف الاحاديث الدالة على الامر والاضحية اصرفه عن الايجاب

الى الاستحباب وانا قلت غير مرة عن النصوص العامة - [00:04:49](#)

انه لا يمكن الاخذ بها على اطلاقها حتى يجري عمل السلف بذلك لان نصوص العامة حمالة حين يأتي رجل او طالب علم او عالم الى

قول الله جل وعلا وافعلوا الخير - [00:05:10](#)

ويقول من الخير ان احتفل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم. الله جل وعلا وافعلوا الخير ومن الخير ان ازيد في كثير من الادعية

والاذكار الواردة ونقول ان الاية العامة والنصوص العامة والدالة العامة - [00:05:30](#)

نجد مراعاة طريقة السلف في التعامل مع ذلك وهذا الحمل العام على عمومهم ما لم يجري عمل السلف في ذلك او قرينة واضحة تفيد ان المطعم يجب العمل به اما حين نأتي الى النصوص العامة - [00:05:49](#)

ونستقي منها بعض الافراد ونطبق ذلك فهذا غلط في المنهج خلط في التطبيق وفساد في التصور ومخالفة صريحة لما عليه اهل العلم الله امر بفعل الخير وافعلوا الخير حين يأتي شخص يصلي بعد العصر يقول هذا من الخير نقول هذا الفعل خير لكن وضعه ولكن وضعه في هذا الموضوع ليس خيرا هذا شرط - [00:06:11](#)

لانا سنهني عن ذلك اخر يجب وضعه موضعه المبتدع يقصد الخير واصل العمل الذي يعمله خير لكنه وضعه في هذا الموضوع مبتدع فلا بد من النظر في طريقة السلف الامر الذي ينعقد سببه - [00:06:40](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الصحابة ولا يفعلون مع امكانية الفعل فيحرم حينئذ فعله لان هذا الامر قد انعقد سببه فلا يجوز حمل العام على عمومهم - [00:06:59](#)

لمن عقد سببه في عصر مثل عصر الصحابة ولم يفعلوه فلو اخذنا الاية السابقة وافعال الخير من الخير انا اضع خطأ للطواف بتيقن محاذاة الحجر الاسود ومن الخير ان اضع خطأ لمساواة - [00:07:16](#)

الصفوف لكننا نقول ان هذي الاشياء ونظائرها قد انعقد سببها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقام مقتضاها ولن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة شيئا من ذلك مع قيام المقتضي للفعل. ما في مانع - [00:07:37](#)

يشترط في ذلك ان يقوم المقتضي للفعل ولا يوجد مانع اما اذا قام المقتضى للفعل ووجد مانع فلا حجة في هذه القاعدة الصحابة في امكانية وضع خط الصفوف وقال المقتضي ووجد السبب وامكن الفعل ولم يفعله اذا لا يجوز فعله - [00:07:57](#)

وهذه القاعدة مطردة في كل شيء وليست قاعدة عامة بل هي مطردة في كل مسألة من المسائل اما حين يوجد السبب ويقوم المقتضي للفعل ولا يمكن الفعل فلا حجة فهذه القاعدة او العكس - [00:08:23](#)

فلا حجة في هذه القاعدة اي حين يوجد الفعل ولكن لا يوجد يجد الفعل ولكن لا يوجد السبب فلا حجة حينئذ في هذه القاعدة والمقصود ان الكراهة في الكتاب وفي السنة وفي تعامل السلف - [00:08:41](#)

هي للتحريم وقد ترد للتنزيه وهذا قليل. بينما في كلام المتأخرين للتنزيه في الغالب كان هذا قول عامة الاصوليين المتأخرين يقسمون الاحكام التكميلية الى خمسة الواجب وهو ما امر به الشارع - [00:09:04](#)

امرا لازما والمندوب وهو ما امر بالشارع امرا غير والمحرم هو ما نهى عنه الشارع نهيا جازما والمكروه ومناع عنه الشارع نهيا صار جازم والمباح وما لم يثبت فيه امر ولا نهى - [00:09:31](#)

والمباح هذا في تفاصيل اصولية حيث تبقى على كل اصل من من المسائل على اصلها فالاصل مثلا في اه اه المياه الاباحة والاصل بقاء السي على ما كان عليه حتى يثبت دليل بالمنع. وفي بعض المسائل الاصل فيها المنع ليس الاباحة - [00:09:55](#)

العبادات الاصل فيها المنع لكن بالنسبة الاعيان الاصل فيها الاباحة والطهارة ايضا في المياه وبعض اهل العلم يزيد الصحيح المقصود بالكراهية في هذا الباب كراهة التنزيه اذا كان البول او اذا كان للبول مجرى - [00:10:14](#)

لان المفسدة حينئذ في النهاية لان مفسدة حينئذ تنتفي واذا لم يكن للبول مجرى فيمنع من ذلك اخذا في عموم النائم وسدا للذرائع خشية الوقوع في الوسواس هذا وكله مبني على - [00:10:42](#)

صحة حديث الباب ان شاء الله الحديث عن وبيان وقفه على عبد الله بن المغفل ولكن في الباب غير حديث ولو لم يرد في الباب شيء من الاخبار اذا كان النظر يقتضي - [00:11:04](#)

منع ما يحدث الوسواس او يجلس الاضرار جميع القواعد الشرعية المسلمة لا ضرر ولا فرار وشريعة جاءت لمصالح العباد دينا ودنيا قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا علي بن حجر - [00:11:21](#)

وقد تقدم الحديث عنه وقد ولد سنة اربعا وخمسين ومئة وتوفي سنة اربعين ومئتين واحمد بن محمد ابن موسى هذا هو المروزي ابو العباس السمسار المعروف بمردويه يروي عن اسحاق ابن يوسف الازرق وجريير ابن عبد الحميد وعبدالله ابن المبارك - [00:11:45](#)

وعنه البخاري والترمذي والنسائي وقال النسائي ليس به دأس قال الامام ابو بكر ابن ابي هيثم مات سنة خمس ثلاثين ومئتين بينما قال الشرازي توفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين قال - [00:12:20](#)

تبنية اي قال علي بن حج واحمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك الامام عبد الله ابن مبارك ابني واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي وهو احد - [00:12:51](#)

ائمة المسلمين الاعلام وحفاظ الاسلام جمع الله له العلم والورع والشجاعة والجهاد والسخاء وقد كان يشبه لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجتماع معظم خصال الخير فيه وقد ولد سنة ثمانى عشرة ومئة - [00:13:13](#)

وروى احاديث كثيرة وصنف كتباً وسمع من اكابر ائمة الاسلام مثل اسامة ابن زيد الليثي وابي بردة وحسين ابن ذكوان المعلم وحيوة ابن شريح المصري وخالد الحذاء وزهير بن معاوية - [00:13:42](#)

وسعيد ابن ابي عروبة وسفيان الثوري وابن عيينة والاعمش وشعبة وعنه ابو داوود الطيالسي وابن مهدي وعبد الرزاق ومسلم ابن ابراهيم ونعيم ابن حماد الخزاعي قال ابو اسامة رحمه الله - [00:14:08](#)

ما رأيت اطلب للعلم من عبد الله ابن المبارك وقال الامام ابن مهدي رحمه الله الائمة اربعة سفيان الثوري ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وهذا الحكم يختلف من عالم الى عالم - [00:14:39](#)

ويختلف من عصر الى عصر وقد يبرز عالم في وقت من الاوقات ويشتهر ويعلو امره ويعظم شأنه فيقال الامام فلان الليالي والايام فيأتي من هو اعلم منه فكل امام يحكم على حسب - [00:15:05](#)

مراثياته وعلى حسب اعجابهم حين يقول ابن مادي رحمة الله تعالى الائمة الاربعة ويذكر هؤلاء الاربعة يعني ان هؤلاء الاربعة حتى في وقتهم اعلم من غيرهم فهذه نظرتة ولكن يتجسد الجميع - [00:15:30](#)

على امامة هؤلاء الائمة المذكورين ولكن الامامة قد تكون في باب دون باب. قد يقال فلان امام في الحديث ليس بامام الفقه والاستنباط والنظر والحق النظر بنظيره والاجتهاد وقد يكون هذا امام في الفقه - [00:15:48](#)

عنده معرفة عامة بعلم الحديث كل جملة يحفظ ان هذا الصحيح هذا ضعيف ولكن عنده قدرة على الاستنباط وقدر على ايجاد اه والحق النظر بنظيره وقدر على تبليغ المعلومات هذه مرتبة ايضا اخرى - [00:16:10](#)

ويمكن تقسيم الامر الى اقسام القسم الاول والاستقرار ذا كله ما يعمل فائدة اه يقول الشخص حافظا ولكن يحفظ النصوص وينقل على وفق ما حفظ ولكن ما عنده قدرة على - [00:16:29](#)

حصن قيل في معاني النصوص ولا الاستنباط من النصوص النوع الثاني اخر احسن حالة من هذا. يحفظ النص ويحفظ ما قيل حول النص كيف يحفظ كلام السراح يقول في هذه الحالة - [00:16:49](#)

ناقلة سيدة حيث يحفظ النص وما قيل في النص قال في فائدة كبيرة احسن من الاول بكثير. الامر الثالث اقوى من هذا وهو الذي يحفظ النص ويحفظ ما قيل في النص - [00:17:06](#)

وعند القدرة على الترفيح بين المنقول. الذي قبله قد لا تكون عنده قدرة على معرفة الراجحي المرجوح لقلة المسام وقوة ترجيحه او تخوفه او نحوه ذلك لكن هذا عنده قدرة على الحكم حفظا وحفظ ما قيل في النص - [00:17:22](#)

وقدرة على الترجيح لدينا محفوظاته وعنده قدرة ايضا على ايجاد معلومات وافي على ما وهذا هو اعلى الامور وفي كل خير لكن الاخير هذا هو المطلوب. وهو الذي تنتفع فيه الامة. ثمان هذا الاخير قد يقل نفعه - [00:17:38](#)

لاسباب خارجية عمدت الرواية منها هي القدرة على اقبال المعلومات ان بعض المعلمين قد يكون قليل المعلومات ولكن عنده قدرة على صياغة المعلومات اسلوب مبسط وميسر يوصل هذه المعلومات من خلالها او من خلال - [00:18:04](#)

الى اذهان سيكون النفع فيه كثير. الاخر اولياء علما واتى له حكما وفهما لكن الطريقة التي تتعامل معها في اقبال المعلومات للطلبة طريقة عسرة يصعب معه كلامه احيانا يكون النفع فيه - [00:18:23](#)

ويحاول الانسان دائما ان يطور نفسه الى في الحب والفهم والقدرة على اقبال المعلومات وترسيخها في افهام السامعين ليكون نفعه

كبيراً بلا حدود ولا أرى أن العالم أو طالب العلم - [00:18:46](#)

يقف عند حد في تبليغ العلم أو في إيصال المعلومات لأن العارف الحقيقية ليس ملكاً لفئة معينة أو لجهة من الجهات فهو ملك للجميع. ينبغي أن يكون علمه عامة والعلم رحم بين أهله. حقه - [00:19:10](#)

أن يوصل ومما قيل أيضاً في الإمام ما قاله الإمام ابن عيينة رحمه الله تعالى يقول نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلاً على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:30](#)

وغزوين معه وقال لمرة أخرى رحمه الله عن عبد الله بن باز لقد كان فقيهاً عالماً عابداً شاهداً شجاعاً وقال أبو زرعة اجتمع في ابن المبارك فقه وسخا وشجاعة وغزو - [00:19:53](#)

وأشياء أخرى وقال مرة ثقة إيمان ومن جميل أن نقول عن عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال حين عوتب حين يفرق من المال في البلدان ولا يفعل ذلك في أهل بلده - [00:20:28](#)

قال أني أعرف فكان قوم لهم فضل وصدق طلب الحديث فاحسنوا الطلب للحديث وحاجة الناس إليهم شديدة وقد احتاجوا فإن تركناهم ظع علمهم وأن اغنيانهم نشروا العلم لامة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:20:52](#)

ولا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم ومن جميل كلامه أيضاً رحمه الله من بخل بالعلم ابتلي بثلاث أن يموت أو نسيان أو لحوق بالسلطان وكان يقول رحمه الله تعالى الخبر في الثياب خلوق العلماء - [00:21:23](#)

معروف نعم هو الطيب قال الإمام ابن سعد رحمه الله مات ابن مبارك سنة إحدى وثمانين ومئة وله ثلاث وستون سنة قال عبد الله المبارك عن معمر وقد تقدم قول الإمام أحمد - [00:21:55](#)

أن أوثق أصحاب معمر عبد الله ابن مبارك وقيل عبد الرزاق وقيل غير ذلك وقد توفي مع الموتاد ثلاث وخمسين ومئة عن أشهد وأشعل هذا كما قال الترمذي هو ابن عبد الله - [00:22:19](#)

ابن جابر الحداني أبو عبد الله البصري الأعمى الذهبي رحمه الله في السير وهو الذي يقال له أشعث البصري وأشعث الأعمى وأسعد الأزدي وأشعث الحملي وذكر الحافظ المجزي رحمه الله في تأديب الكمال - [00:22:41](#)

عن عبد الغني بن سعيد نحو هذا وقد روى أشعث ابن عبد الله عن أنس ابن مالك وذلك في سنن أبي داود وعلى الحسن البصري وسعد ابن حوشب وابن - [00:23:09](#)

وعنه نصر ابن علي الجازمي عند أبي داود والترمذي ومعمر ابن راشد وشعبة ابن حورث ومحمد ابن أبي عدي ويحيى ابن سعيد القطان وآخرون قال ابن معين رحمه الله تعالى ثقة - [00:23:25](#)

وكذا قال أن السائل قالت دارقطني رحمة الله تعالى في حديثه وهم قد يكون الداء القطني يقصد بذلك في بعض حديثه ولا سيما حديث الباب فقد وهن أشعث في رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:42](#)

والمحبوب الوقت سيأتي أن شاء الله بيان ذلك وقال الإمام أحمد عن أسعد ابن عبد الله لا بأس به وقد روى له البخاري تعليقاً وأهل السنن ولم يخرج له مسلم رحمه الله شيئاً - [00:24:06](#)

قال أشعث عن الحسن البصري الحسن هو ابن أبي الحسن وأسم يسار البصري مولى زيد ابن ثابت وقيل أنه لجابر ابن عبد الله وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:30](#)

ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتكون الولادة على ذلك سنة إحدى وعشرين لأن عمر قتل سنة ثلاث وعشرين وقد ذكر ابن سعد وغيره أن أمه كانت ربما غابت سببكي فتعطيه أم سلمة ثديها فاتلعه به إلى أن تجيء أمه - [00:24:55](#)

عليه فشرب سيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك وفي هذا نحتاج إلى أسانيد قوية وقد روى الحسن البصري رحمه الله عن عمر ولم يسمع منه وعن أبي هريرة ولم يسمع على الصحيح - [00:25:30](#)

قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة وعن جابر ولم يسمع قاله علي بن مديني وأبو زرعة وعن أبي موسى ولم يسمع قاله ابن المديني والدارقطني وجماعة وعن عبد الله ابن مغفل - [00:25:57](#)

وقد قال احمد سمع منه وهذا الصحيح ان الحسن البصري سمع من عبد الله ابن مغفل وقد قال ابو حاتم سمع من انس وابن عمر وقال ابو زرع الحسن لقي ابن عمر وقال الامام احمد - [00:26:18](#)

من انس وعبدالله ابن مغفل وابن عمر وقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله لا نعلم له سماعا من علي ابن ابي طالب وقالت دار قطني رحمه الله لم يسمع الحسن من ابي بكره - [00:26:38](#)

وفيه نظر وقد ثبت سماعه وله عنه عدة احاديث رواها البخاري في صحيحه وقد قال باز بن اسد سمع الحسن من ابي بكره قال قتادة ما جالست فقيها قط الا رأيت فضل الحسن عليه. وقال ابو بردة رحمه الله ما رأيت احدا اشبهه - [00:26:56](#)

باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منه والحسن مع جلالته وعظيم قدره وسعة علمه له مراسيل ليست بذاك عند اهل الحديث وقد روى الحسن عن ثمره نحو من خمسين حديثا. ثبت سماعه منه - [00:27:25](#)

حديث العقيقة واختلف الائمة رحمهم الله تعالى فيما عدا ذلك والاقوال في سماع الحسن من ثمره ثلاثة فان لم يسمع مطلقا وقيل سمع كل شيء وابو عيسى يصحح للحسن عن سمرة - [00:27:46](#)

كل شيء وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة اختلف القائلون بالسماح للعقيقة هل سمع حديث المثلى ام لا اي نار الصلاة على المثلى رجح الذهبي رحمة تعالى في السياق انه سمع حديث المثلى - [00:28:02](#)

ومناقب الحسن وفضائله كثيرة يطول المقام بذكرها فكلما حكم ووعظه بليغ وعلمه كثير وقد توفي سنة عشر ومئة قاله اسماعيل ابن علي والسري ابن يحيى وجماعة عن عبد الله ابن المغفل تقدم قول الامام احمد - [00:28:20](#)

الحسن سمع من عبد الله بن موكل ولا تؤثر عنعنته وقد ذكر بعض المتأخرين ان هذا الخبر معلول وعله العنعنة الحسن عن عبد الله ابن مغفل قال والحسن مدلس وقد عنعنه - [00:28:48](#)

ثم قال فلا يغتر بمن صحح من المعاصرين الغابرين اعلان الخبر مرفوع لا اشكال فيه عند ائمة هذا الشأن ولكن اعلاء بعنعنة الحسن هذا لا وجه له ولا قائل به - [00:29:07](#)

من اهل العلم وائمة هذا الشأن فنحن ننظر الى حديث الحسن البصري الى مسألة السماع فاذا سمع لزم قبول حديثه ولو عن عنه واذا لم يسمع وجب رد الحديث ولو جاء الحديث مصرحا به بالسماع فان هذا غلط - [00:29:26](#)

في الحديث الحسن قال حدثنا ابو هريرة في احاديث كثيرة كحديث المنتزعات هن منافقات هذا معلول لعله النسائي وغيره والصحيح ان الحسن لم يسمع عن ابي هريرة شيئا والغلط ممن قبله - [00:29:45](#)

وان اعلان احاديث الحسن بمجرد العنعنة دون رد ذلك بالسماع فهذا لا قائل به والحسن امام ثقة سب ولا تحل احاديث بمجرد العنعنة. وهذا عام في كل احاديث الثقات الموصوفين بالتدليس - [00:29:57](#)

اذا صح عنهم ونقبل عن انسة مطلقة ما لم يثبت انقطاع او شبهه. وقد تقدم قول الامام احمد بان الحسن سمع من عبد الله ابن مغفل. فالحديث اذا متصل ولكنه معلول من وجه - [00:30:20](#)

اخر كما اشار اليه ابو عيسى رحمه الله واشار الى البخاري وجماعة وسوف نتحدث عن ذلك ان شاء الله بعد قليل قال الحسن عن عبد الله بن مغفل ابني عبدي نام - [00:30:39](#)

المزني وهو صحابي جليل من اهل بيعة الرضوان اذا كان المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها دار وذلك قرب المسجد الجامع قال الحسن البصري رحمه الله كان عبد الله ابن مغفل احد العشرة - [00:30:54](#)

الذين بعثهم عمر الينا يفقهون الناس وقد روى عنه جمع من الحفاظ منهم ثابت وعبدالله ابن بريده وعقبة ابن الصهبان ومعاوية بن قرة المزاري وسعيد بن جبير لكن ذكر الاجري رحمه الله تعالى - [00:31:18](#)

في سؤالاته لابي داوود قال قلت لابي داوود سمع سعيد بن جبير بن عبدالله بن موكل قال لا هو مرسل وقد ذكر الامام مسدد رحمه الله تعالى لان عبد الله ابن مغفل قد توفي سنة - [00:31:44](#)

سبع وخمسين وصلى عليه ابو برزة ابو برزة الاسمى وقال الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى مات سنة

ستين وحديثه عند الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمة. تقدم مرارا ان الاصل في النهي ان يكون للتحريم ما لم يصرف ذلك صالح - [00:32:02](#)

الامر الاصل فيه بالوجوب. قوله في مستحى الرجل ان يقول الرجل. والمرأة كذلك النساء شقائق الرجال والاصل في الاحكام العموم ما لم يثبت تخصيص فمن المخصصات للرجل عن المرأة ان المرأة - [00:32:32](#)

نص الرجل في خمسة مواطن الدية والميراث والشهادة والعقيقة والعنق تعق امرأتين عن عتق رجل واحد لمستحمة المكان الذي يغتسل فيه مستحب المغتسل وقد اخذ بظاهر هذا الخبر اكثر اهل العلم - [00:32:56](#)

فكرهوا البولة المغتسل وان كان يجري وهذا من قول عن علي ابن ابي طالب وانس ابن مالك وعائشة وقال اسحاق رحمه الله يقرأ البول فيه وان كان يجري للحديث وقال اخرون - [00:33:24](#)

يجوز البول فيه مطلقا دون كراهة وهذا من قول عن ابن سيرين وجماعة من اهل العلم وقال فريق ثالث ثالث لا بأس بالبول فيه اذا كان يجري وهذا قول الثوري وابن المبارك - [00:33:47](#)

والمقول عن عطاء فيما روى عنه ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وابن المنذر في الاوسط وسيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث يقول ان عامة الوسواس منه هذي قرينة ان الناهي لانه يورث ويكسب ويجلب الوسواس - [00:34:08](#)

والحكم يدور مع علته ولا سيما الحكم هنا معلل ولن يسند الوسواس هو الذي لا يجري اذا كان يجري لا يصيبه شيء من ذلك فانت في الامر ولكن لو قدر انه يجري ويتطير اليه - [00:34:32](#)

من ذلك ويصيبه البول او شبهه او يخشى انه يصيبه لانه قد يكره في حق هذا وقوله الوسواس بكسر الواو وسكون السين والمراد هنا بالوسواس حديث النفس وبعض اهل العلم - [00:34:58](#)

ظبط ذلك بالوسواس بفتح الواو الذي هو الشيطان وفي قوله تعالى من شر الوسواس الخناس الخناس مراد الوسواس هنا الشيطان الذي يوسوس للعباد وهذي الوسواس من اثار تسلط الشيطان على بعض - [00:35:23](#)

العباد لان الامر المقطوع به ان هذه الوسواس ليست من الدين في شيء يقول الانسان يكرر الوضوء مرارا ويغتسل مرارا واكرر لي مرارا ويعيد التكبيرات مرارا هذي من البدع وليست من الدين في شيء - [00:35:45](#)

وهذي من الشيطان يدافع الحرص على العبادة مثل هذا العمل لا يرضي الله ولا يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يمكن ان يقال ان كان البول في المغتسل سواء - [00:36:07](#)

كان يجري او لا يجري كان البول في المغتسل سواء كان يجري او لا يجري يؤدي الى الوقوع في الوسواس فينهى عن ذلك واذا كان لا يجري فنأخذ بعموم النص - [00:36:23](#)

في حديث الباب وفي ثبوت ذلك عن عبد الله بن المغفل وفي حديث حميد بن عبد الرحمن في حين قيل لقيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما صحبه ابو هريرة اربع سنين - [00:36:40](#)

وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمتمشط احدنا كل يوم وان يقول في مغتسله. وهذا الحديث ظعفه بعض اهل العلم كابن المنذر رحمه الاوسط ولكن صححه اخرون. ونذهبي رحمه الله تعالى على قوله ان عامة الوسواس منه قول - [00:36:57](#)

وللهي رحمة تعالى في السيارة اعلام النبوي على قول نعمة الوسواس منه قول فقد قال رحمه الله مراده بالوسواس ان يصيبه مس من الجان قال ومنه السم المشرف في الماء موسوسا - [00:37:20](#)

شبه بالمجنون وهذا القول يرجع الى تفسير الوسواس بالشيطان ويحتمل هذا احد امرين. الامر الاول ان يلبسه الشيطان وملابسة الشيطان للانسي هذا امر مجمع عليه كما نقل الاجماع ابو الحسن الاشعري وابن تيمية وجماعة - [00:37:39](#)

ففي قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذين يتخبطوا الشيطان من المسجد وكما في قوله تعالى عثر على الله كذب ام به سنة ويحتمل الامر الثاني - [00:38:03](#)

ان الشيطان يوسوس له لا انه يلافسه ويغويه ويظله عن سواء السبيل. ويوقعه في الوسواس المحرمة ويشكك بالماء الذي اصابه هل

هو بول ام لا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:20](#)

هذا الحديث الذي اشار اليه ابو عيسى رواه ابو داوود والنسائي وجماعة من حديث حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين - [00:38:42](#)

قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط احدنا كل يوم وان يقول في مغتسله وفي الباب ايضا حديث عبد الله ابن يزيد مرفوعا لا تبولن في مغتسلك. روا الطبراني في الاوسط - [00:38:58](#)

من طارق يحيى ابن عباس قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن بكر ابن ماعز قال سمعت عبدالله ابن يزيد وهذا الخبر حسنه المنذري رحمه الله وصاحب المجمع وقد ذكر الطبراني رحمه الله تعالى - [00:39:17](#)

انه تفرد به يحيى ابن عباس قال ابو عيسى رحمه الله على حديث الباب هذا حديث غريب وسبب الغرابة قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث ابن عبد الله - [00:39:34](#)

ويقال له الاشعث الاعمى وقد ذكر ابو عيسى رحمه الله تعالى ايضا في كتاب العلل الكبير انه سأل محمد ابن اسماعيل عن هذا الخبر فقال نحو هذا والحديث جاء من طريق اخرى - [00:39:50](#)

عند العقيلي رحمه الله تعالى في الضعفاء فقد روى من طريق الحسن ابن ذكوان عن الحسن البصري عن عبدالله بن مغفل وهذه متابعة للاشعث ولكن قال يحيى ابن سعيد الحسن والاكاوان - [00:40:09](#)

سمعت من الحسن البصري؟ قال لا وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري على قول الترمذي هذا حديث غريب لا نعرف مرفوعا الا بالحديث الاسعد قال وتعقب - [00:40:28](#)

لان الطبري اخرجه من طريق اسماعيل ابن مسلم عن الحسن ايضا قال وهذا التعقب وارد على الاطلاق والا فاسماعيل ضعيف ويمكن ان يقال ان مراد ابي عيسى رحمه الله تعالى في قوله لا نعرفه - [00:40:41](#)

مرفوعا من حديث اشعث اي لم يروه كبير احد عن الحسن البصري سوى اسعد وهذا كثير في كلام الائمة رحمهم الله تعالى. وهم يعلمون انه مروى من غير طريقه لكن لم يرو عن الحسن كبير - [00:41:02](#)

السواك يحصرون الرواية فيه لا في غيره لان رواية اخرى يعتبرونها شبه لا شيه وحديث الباب معلول فقد رواه ابن ابي شيبه في المصنف قال حدثنا شبابه قال حدثنا شعبة عن قتادة - [00:41:20](#)

عن عقبة ابن صهبان قال سمعت عبد الله ابن مغفل يقول البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. ويحتمل الوسواس. وقد صححه الحاكم في مستدرک حين رواه عن طريق بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة - [00:41:40](#)

عن عقبة ابن صهبان عن عبد الله ابن مغفل بلفظ قال نهى او زجر اي بالة المغتسل وهذا نهى يحتمل كما سبق يحتمل ان النائب في الذي لا يجري ويحسم انه في الذي يجري والذي لا يجري - [00:42:06](#)

من المرجحات في هذا الباب النظر في المغتسلات المنقولة في الاحاديث عن الصحابة حيث نعلم ان المغتسلات الموجودة في عهد الصحابة عامتها لا اجري فهذا يرجح القول بان النهي مخصوص في الذي لا - [00:42:26](#)

يجري اما اذا كان يجري فلا نهى ويحتمل ان النائب مقيد بما اذا احدث الوسوسة او كان يؤول الى الاحداث وقد اشار الى المسألة ابو عيسى رحمه الله تعالى في قوله قال وقد كره قوم من اهل العلم البولة في المغتسل - [00:42:47](#)

وقالوا عامة الوسواس من اي انه يحدث الوسواس لانه لا يدري اصابه شيه من رشاش البول ام لا؟ فيقع في الوسواس. وهذا عن علي بن ابي طالب وانس وعائشة وعمران ابن حصين - [00:43:08](#)

وقال اسحاق يكره البول فيه وان كان يجري للحديث طبعا الحديث تقدم من حديث عبدالله ان حديث عبدالله بن غافل لا يصح الا موقوفا. وانه لم يروي عن الحسن كبير احد - [00:43:24](#)

مرفوعا وان الراجح وقفه من طريق عقبة ابن صهبان عن عبد الله ابن مغفل. وان رواية عن الحسن غلط قال ابو عيسى رخص فيه بعض اهل العلم اي ورخص بعض اهل العلم في البول في المغتسل قال منهم ابن السرير وهو محمد الامام المشهور - [00:43:40](#)

وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه وقال ربنا الله لا شريك له يحتمل قول ابن سيرين احد معنيين المعنى الاول انه كالكاره لما قيل انه يحدث الوسواس. فكان اراد ان يصرف النظر بقوله ربنا الله لا شريك له - [00:44:04](#)

كما تقول لمن يخاطبك ولا يعجبك قوله لا اله الا الله. ويحتمل حنا منسرين يقصد ويقول بان الله هو خالق البرية وهو المتصرف فيهم وهذا الوسواس يقع في غير البول في المغتسل. ولا دخل للبول المغتسل في احداث الوسواس - [00:44:27](#)

فان الله هو المتصرف فينا. اذا اراد شيئا كان واذا لم يرد له لم يكن. والمعنى الثاني لعلة الاقرب وهو الذي رجحه غير واحد ولم يذكر غيره. وهو الذي ذكر غير واحد ولم يذكر غيره - [00:44:48](#)

المعنى الاول محتمل قد ذكرت استنباطا من قوله يبقى الان ليست جائزة للامام محمد ابن سيرين ان يقول ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في المغتسل - [00:45:05](#)

سيجاب باحد جوابين الاول لعل الناسرين لا يعبا بالاحاديث الواردة المرفوعة. ولا يراها ثابتة ولا سي ان حديث عبد الله بن يزيد تفرد به يحيى ابن عباس وحديث حميد بن عبد الرحمن مختلف فيه. والموقوف عن عبد الله ابن مغفل صحيح. فلعل بنسرين لن يأخذ به. الاحتمال الثاني - [00:45:21](#)

ان الاحاديث المرفوعة والاثار موقوف لم تبلغه ولذلك قال هذه المقالة على اني ارى ان قول محمد ابن سيرين ينبغي بحثه النظر في اسناده وان كان ظاهر الكلام بعيسى الجزم بنسبته الى ابن سيرين - [00:45:50](#)

ولكن لم ارى في مصنف عبد الرزاق ولا ابن ابي شيبه ولا في الاوسط ابن المنذر حينئذ ارى انه ينظر في اسناده قال ابو عيسى وقال ابن المبارك هذا القول الثالث - [00:46:10](#)

ابو عيسى القول الاول شرعية ابو في المغتسل القول الثاني الجواز ابو في المغتسل مطلقا القول الثالث وقد قال ابن المبارك وقد وسعت البول في المغتسل اذا جرى فيها الماء - [00:46:24](#)

وهذا قول الثوري حيث قال يبال فيه اذا كان يجري وقال عطاء اذا كان ياسين فلا بأس رواه ابن ابي شيبه وعند عبد الرزاق قال اذا كان له مخرج فلا بأس - [00:46:39](#)

وروى عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء انكره ان يبال في المغتسل؟ قال لا وانا ابول فيه ولو كان مغتسلا في بطحاء كرهت ان ابول فيك فاما هذه - [00:46:57](#)

المشيدة فلا يستقر فيها شيء فلا ابالي ان اقول فيني وقد قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في في الاوسط والذي قاله عطاء حسن وهذا الذي يظهر في المسألة الذي يظهر في هذه القضية - [00:47:17](#)

انه لا مانع من البول في المغتسل اذا كان يجري ويحمى القول عبد الله ابن الموفل على الذي لا يدري لانه هو الواقع المشهور في عهدهم وعصرهم واذا صح حديث حميد بن عبد الرحمن - [00:47:38](#)

يحمل على ذلك ايضا قال ابو عيسى حدثنا بذلك اي بقول عبد الله بن مبارك احمد بن عبده الامللي عن حبان عن عبد الله ابن المبارك نذكر مجمل الفوائد المتقدمة - [00:47:56](#)

من الحديث والشرع الاولى تقدم الحديث عن العام وانه يجب العمل به ولكن في الامر الذي انعقد سببه في عهد مزروعات الصحابة ولم يعملوا به لا يجوز العمل لذلك وهذا ضابط العمل بالعام. نقول ان الاصل العمل - [00:48:12](#)

سلعة ولكن لا نعمل بالعام فيما لم يعمل به السلف في الذي انعقد سببه ووجد مقتضاه. هذا الضابط لمجمل ما تقدم ذكره في الكلام على الحديث او على النصوص العامة - [00:48:32](#)

يجب العمل في العمل مخصص اذا لم ينعقد السبب في عهد النساء وعصر الصحابة واما اذا انعقد السبب في عهد سرعة الصحابة ووجد المقتضي للفعل مع امكانية الفعل ولم يفعلوه فلا يجوز العمل بالعام - [00:48:51](#)

وامسية ذلك كثيرة تقدم الاحتفال بالمولد وكان وجود آآ الخط المحاذي للحجر الاسود لتصفية الصفوف كالاغتمار في شهر رجب على الصحيح انه يمنع من ذلك الا دون تقصد ذاك الشهر - [00:49:11](#)



تقصد الفضل في الشهر لان عمر النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في رجب وحين قال ابن عمر فرجب انكرت عليه عائشة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتزم الا في - [00:49:33](#)

ذي القعدة كما قاله انس والحديث عنه في الصحيحين وهذي القاعدة مهمة لان بعض الناس يأخذ النص العام دون نظر ودون ربط ذلك بتعامل الصحابة مع النص العام الفائدة الثانية - [00:49:45](#)

ان الاصل في الكراهية حملها على التحريم هكذا جاء في الكتاب كما في قوله تعالى كل ذلك كان سيء عند ربك مكروها هنا المراد بها التحريم بالاتفاق وهكذا جاءت اه كراهية السنة وعند السلف - [00:50:02](#)

وقد ترد بكلامهم على كراهة التنزيه وهذا قريب. بينما عند المتأخرين الاصل في الكراهية انها للتنزيه ينبغي التفريط حتى لا نهم على السلف او نحمل الخلف ما لم يقولوا الفائدة الثالثة - [00:50:19](#)

ان حديث الباب معلول بالوقف ولا يصح رفعه الفائدة الرابعة عدم تأثير عنعنة الحسن والاعتبار في الحسن وامثاله هو بالسماع وهذا ينسحب كما قلت الى عامة احاديث المدلسين الثقة على ان بعض المتأخرين - [00:50:40](#)

يطلق التدليس المذكور عن السلف بقصد الانقطاع او برواية ويحمل ذلك على التدليس المتأخر الذي هو اسقاط الشيخ الظعيف ورواية الحديث عن شيخي شيخه بصيغة تحتمل السمع وهذا لا يفعله الحسن البصري - [00:51:07](#)

ابدا اذا قيل يدلس الراجح انه يرسل ويروي عن من؟ لم يسمع ولكن لا يسقط الشيخ او يرجع عن شيخ شيخه بصيغة لتحتمل السمع هذا الحسن البصري لا يفعله ابدا - [00:51:30](#)

كلام اخرين اطلاق التدليس على الحسن هذا غلط الا بقصد كلام ائمة السلف انه يدلس اي يرسل ويروي عن بعض الصحابة ولم يسمع منهم الخامسة الفائدة الخامسة اتقاء الامور المؤدية الى الاضرار - [00:51:45](#)

حين يؤدي البول في المغتسل الى ضرر يجب اتقاؤه. فناخذ من ذلك قاعدة سد الذرائع فلم يؤدي الى المكروه مكروه والذي يؤدي الى الحرام نحضره سدا للذرائع. كما قالت المراقي - [00:52:06](#)

سد الذرائع الى المحرم حتم كفتحها الى المنحتم وبالكراهة او العدل ورد والغى يكن فساد ابعد. او رجح الاصلاح كالاسارى تفتى بما ينفع النصارى. وانظر تدلي دوال العنب في كل مشرق وكل مغربي - [00:52:23](#)

الفائدة السادسة عظيم امر الوسواس وربما شغل صاحبه عن صلاة الجماعة او عن الوقت او يوقعوا في البدع والمحدثات من تكبار تكرار النية والتكبيرات والانغماس في الماء ونحو ذلك ان بعض الناس - [00:52:43](#)

يجلس في المزدحم اكثر من ساعة ويخرج ويقول انا لم اغتسل انا لم اتطهر ثم يعود مرة اخرى ويمضي يومه على هذه الحالة هذا الفعل اشبه ما يكون بالجنود. نسأل الله السلامة والعافية - [00:53:08](#)

الفائدة السابعة انا يطلب من الامر والناهي السبب ليكون ذلك اوقع عند السامع ونرى كثيرا في في الايات القرآنية والاحاديث النبوية في آ الاوامر والنواهي بيان السبب في الامر بين الامر في النهي - [00:53:25](#)

ونرى ذلك ايضا في حين ينهى عن شاي يوجد البديل فلذلك يتطلب هذا في حق العالم انه حين ينهى الناس عن شيء ان يذكر لهم البديل ليس المعنى انه يشرع لهم هذا غير مقصود المقصود انه يوجد لهم بدائل - [00:53:48](#)

الشرعية والاشياء المباحة ويندب ايضا للعالم حين ينهى عن يبين لهم السبب في النهي مثلا نقول ان الدخان حرام من الضروري ان ابين الاسباب في التحريض. ليكون ذلك او في قلوب السامعين. اما حين اقول هذا حرام وامشي - [00:54:09](#)

لا يتلقن ذلك بالقبول او يعارضون حين اقول لهم انه حرام لان الاطبا قرروا انه يقتل قتلا بطيئا. وانه يورث مرض السرطان تقدير ولا نقول انه اسراف لان الاسراف هو الزيادة على المشروع بل هذا تبذير ووضع المال في غير موضعه اصلا. وازداد واقول انه من الخبائث - [00:54:31](#)

لانه اذا لم يكن من الطبييات فهو من الخبائث هذه التعليلات يكون ذلك اوقع في قلوب السامعين حين اقول له مثلا ان الدش بوضعه الحالي حرام اذكر لهم الاسباب واعلل اوقع في قلوب - [00:54:55](#)

السامعين فلذلك حين نهي عن الزوج المختصر نقول لانه يورث ولان عامة الوسواس يكون ذلك اوقع في البعد علماء ان اذكر آ  
التعليقات واقعية ولا ان اذكر النهي مثلا الحين اقول اجتنبوا اللواط - [00:55:16](#)  
هو عمل قوم له والفاحشة لا مانع ان اقول لان الله نهى عنه ولان الله خالقه لوط ولان الله جل وعلا قال كذا وقال كذا وانكر  
الدلة ذاك ولمنع ان اضيفه الى ذلك لانه يورث الامراض مرضى الاذن - [00:55:42](#)  
لا مانع نذكر هذا مع هذا؟ لانه اذا لم يرتدع في هذا قد يرتدع الثاني ان اذكر العقوبات المترتبة على عقوبات الدينية والعقوبات  
الدينية وهذا في الحقيقة قد يكون من فقه العالم - [00:55:56](#)  
يقول هذا من فقه العالم لا يكون اوقع بقرب ونحن نلاحظ في نفوسنا وفي ما يقوله لنا غيرنا ان هذه الطريقة ابلغ وابغ المأمورات الى  
السامعين حين اقول لهم ان الله عز وجل امر بكذا ونذهب الى كذا وفي ذات الفوائد النبي صلى الله عليه وسلم ندب امته الى السواك  
وفي ذلك فوائد - [00:56:16](#)  
فوائد للسان وفي فوائد ذلك للاسنان وفي فوائد كذا وكذا وكذا حينئذ قد بعض الناس يقول وانا امر بالسواك يعتذر عن ذلك بالفرشة  
وبالمعجون قال لا مانع منه لكن فوائد السواك اكثر من قتل الجراثيم ومن كذا ومن كذا ومن كذا ومن تطيب آ الرائحة ونحو ذلك حين  
ان يتقبل - [00:56:40](#)  
قواعد السوق يتقبله حسن السواك بما هو اكبر مما لو اذكر له الامر مجردا او الاستحباب مجردة الله اعلم نعم لا يمكن ايصال ان انما  
اعني بذلك كما اننا على يقين بان الله - [00:57:03](#)  
تقصد التسرين يقصد هنا قيل لنا ربنا لا شريك له انا اقصد بذلك الجاز والميقن في اشكال انا بعيد ورخص فيه بعض اهل العلم وقيل  
له يعني قيل له في النهي - [00:57:32](#)  
نعامة الوسواس من يعني تحدث الوسواس. وليس مع انه وقع في الوسواس. قال ربنا ولا شريك له لدخل لهذا الامر. المغسل سوف  
يوسوس هو انا يمكن في المستحم او في غيره - [00:57:49](#)  
وكان يقصد وهو متصرف في الكون وهو خالقه وهو خالق العباد وخالق افعالها فلا دخل للبول في ايجاد الوصول لكن نقول عن قوله  
بانه وسيلة وسيلة تكرار بعض الاشياء تكون وسيلة لاحداث بعض المحرمات كما ان الغلو وسيلة للبدعة وهكذا - [00:58:01](#)  
اي انا رخصت الموسوس فيبقى على بابه يبقى المؤسس على باب اذن اذا وقعت الوسواس فهل هذا يحدث الوسواس ولا لا؟ البول  
في المصحف يحدث الوسواس ولا لا هنا النقاش والكلام في قول ابن سليم - [00:58:22](#)  
منهي عنه ام انه مباح؟ ابن سير يرى انه مباح لله قيل لا انه يحدث الوسواس لماذا كان عندنا وسيلة الى وقوع العدس في المحرمات.  
قربنا الله ربنا لا شريك له. الله هو المتصرف. هو الخالق للعباد ولافعال العباد. فهذا لا دخل له في اه - [00:58:48](#)  
كانه يقول هكذا ارجع للقواعد قواعد ائمة السلف لا دخل عليه بعض العلماء حده اه رأس الثلاث مئة والراجح انه لا حد لذلك في  
السنين نعرف ان المنهج الصحيح من المنهج المغلوط لمعرفة قواعد ائمة السابقين لانهم اهل ال الشام - [00:59:07](#)  
هم اهل العناية شعبة وعين ديني والبخاري واحمد ومسلم وابي داوود والترمذي النسائي والامام الدار القطني وان تاخرني عن هؤلاء  
الا الامام كبير في معرفة هذه المسائل فلذلك وان تاخر عصر العبد - [00:59:32](#)  
قد يكون على منهج ابن عبد الهادي والامام ابن رجب ومن احبب الناس من حيث قواعد السابقين رحمه الله تعالى في الجرح  
والتعديل في طريقة التعاون مع تعليل الاحاديث وفهم كلامه ائمة السلف ونحو ذلك - [00:59:53](#)  
نعم هو يرجع لقول ان الله يعني هو الخالق المتصرف الخالق لافعالنا الخالق لنا ولافعالنا والمتصرف فينا فالله ربنا لا شريك لنا فهو  
الذي يحفظنا وهو الذي فلا دخل لك الانسان بال في الموت اذا وقع في الوسواس. لان الله جل وعلا هو الذي خلق وخلق افعالنا فقد  
نبتلى - [01:00:10](#)  
وقد نبول في ذلك ولا نبتلى والتي يبقى هل يعني محمد ابن سير حين قال ذلك هل يقصد ذلك نأتي ان يكون هذا وسيلة للوسواس  
كما اشرت اليه فيما سبق - [01:00:33](#)

يحتمل السوريين كأنه كالأستنكار لهذا القول اذا خاطبك رجل بطول وتريد مثلا ده يعني انا بقول لا شيء قل لا اله الا الله تقول تعبر باي اسلوب اخر تعلم عن سرير لما قيل له يوجد كذا ويوجد كذا فكانه لم يعبأ في هذا قال الله ربنا لا - [01:00:48](#)

فقد يكون بمعنى ايضا الله المستعان ان الله ربه لا شريك له حين قيل لا قال الله المستعان. ولكن الترمذي من هذا لانه قال ورخص في بعض اهل العلم منهم ابيس. وقيل الان انه يقال - [01:01:10](#)

كانوا يبدو انه اجازة فاعترض عليه احد السبعين فقال ان عزز منه اليوم يظهر النبي السنين اجازة حين ذكر فقه المؤمن ان الله او ربنا الله لا شريك له فحين الذي يحتمل ايضا نقول في المسألة او يحتمل ثلاثة آآ - [01:01:24](#)

اقوال الاول كان بالمعنى الله المستعان يحتفل ان الله المتصرف الخالق الان ولافعاله فلا دخل لهذه الامور بايجاد الوسواس بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصر العلوان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب - [01:01:42](#)

باب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله الدرس الثامن عشر باب ما جاء في السواك وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثالث من شهر شعبان من عام الف واربعمئة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [01:02:17](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عندك - [01:02:40](#)

كل صلاة وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة لانه قد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابي - [01:03:17](#)

هريرة انما صحح لانه قد روي من غير وجه واما محمد فزعم ان حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد نصح وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد ابن خالد وانس - [01:03:52](#)

وعبدالله بن عمرو وابن عمر وام حبيبة وابي امامة وابي ايوب وتام ابن عباس الا ابن حنظلة وام سلمة وابي موسى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد - [01:04:15](#)

يقول امرتم بالسواك عند كل صلاة. ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل. قال فكان زيد ابن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن كاتب قوموا الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه. قال ابو عيسى هذا حديث حسن - [01:04:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في السواك لما انهى المؤلف رحمه الله تعالى ذكرى احكام الاستنجاء اتبع ذلك بالحديث عن السواك - [01:05:21](#)

لانه يكون بعده في الغالب بمناسبته للاستنجاء ان كلا منهما مشتمل على التطهير. الاستنجاء مزيل للنجاسة من بول او غائط. والسواك مطهر للفم. ومزيل للرائحة الاستنجاء يزيل النجاسات والسواك يذهب الروائح الكريهة. ويطهر الفم. يقال ساك الشيب - [01:05:40](#)

شوكا اي دلقة والتدليك يقتضي التطهير السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقد تواترت الاحاديث في السواك وجاءت عن جمع غسيل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل ينقل عن الصحابي الواحد عدة احاديث في فضل السواك. وهو مسنون - [01:06:15](#)

باقي اهل العلم واختلف في وجوبه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويتأكد السواك او وتتأكد سنوية السواك في مواضع اكثر منها في غيرها واعظم حديث على حسب علمي ورد في السواك هو ما رواه الامام احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر - [01:06:44](#)

من طريق محمد ابن اسحاق قال ذكر ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يشتاها لها - [01:07:14](#)

سبعون وعسى وفي بعض النسخ نسخ سبعين ظعفا. قال الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه وانا استثنيت الصحة هذا الخبر. لانني خائف ان يكون ابن اسحاق لن يسمع من الزهري - [01:07:36](#)

وانما دلته عنه. وقد قال الامام احمد رحمه الله تعالى اذا قال ابن اسحاق وذكر فلان فلم يسمعه منه وقال الامام يحيى ابن معين لا

يصح هذا الخبر وهو باطل. هذا الحديث اعظم حديث ورد في فضل السواك - [01:07:58](#)

وهو حديث منكر على الصحيح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم بالسواك. ثم سيأتي ان شاء الله من الاحاديث الواردة في كلام ابي عيسى وفي الباب قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابو كريظ وهو محمد ابن العلاء ابن - [01:08:23](#)

في قريش الهمداني الكوفي ولد تقريبا بحدود سنة احدى وستين ومئة لانه مات سنة ثمان واربعين ومئتين وهو ابن سبع وثمانين سنة ولا يقتضي انه ولد سنة احدى وستين ومئة. وقد روى عن - [01:08:48](#)

اسماعيل ابن علية واسحاق ابن سليمان الرازي وحفص بن غياث وابي اسامة همدان ابن اسامة وابن عيينة وابن المبارك ومعتمر ابن سليمان ويونس ابن بكير وابي خالد الاحمر وابي معاوية محمد ابن الظيرير وعنه الجماعة - [01:09:17](#)

قال احمد رحمه الله تعالى لو حدثت عن احد ممن اجاب في المحنة لحدثت عن اثنين ابي معمر وابي وقال ابو حاتم صدوق ووثقه النسائي وذكره ابن حبان وقالت دار قطني رحمه الله احفظ من حفص بن غياث واثبت - [01:09:45](#)

قال ابو كريد حدثنا عبده ابن سليمان وقد تقدم الحديث عنه قال عنه الامام احمد رحمه الله ثقة ثقة. وقد توفي سنة سبع وثمانين ومئة قال عبده عن محمد بن عمرو قد تقدم الحديث عن محمد بن عمرو بن علقبة - [01:10:17](#)

قد خرج له اهل السنن صحح له ابو عيسى وتكلم فيه بعض المحدثين في احاديث يروونها عن ابي سلمة قال ذلك يحيى ابن معين وغيره وتقدم ان المحدث اذا كان وهم قليلا والغالب عليه الحفظ والظبط - [01:10:40](#)

انه لا يترك حديثه فهو الصدوق ما لم يتبين خطؤه. وهذا مذهب اكابر المحدثين عبد الرحمن ابن مهدي وغيره وقد تقدم نقل كلامهم في هذا في ترجمة محمد ابن عمرو. وفي الكلام على محمد ابن اسحاق - [01:11:03](#)

هنا بالسلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وكنيته واسمه واحد تقدم الحديث عنه وهو امام ثقة متفق على امامته وجماله قدره وسعة حفظه وقد روى له الجماعة عن ابي هريرة - [01:11:25](#)

وتقدم ايضا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وانه اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لم يسلم الا قبيل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين - [01:11:52](#)

ولكنه لزمه ليلا ونهارا وسمعنا لم يسمع غيره ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحق والحديث في الصحيحين وكان لا ينسى ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:10](#)

وقد توفي السنة تسع وخمسين في اصح قول العلماء. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لولا تدل او لو تدل على السيل ثبوت غيره - [01:12:25](#)

ولائنا في وان المصدرية وما بعدها في محل رفع مبتدأ ومصدر مؤول تقديره لولا المشقة على امتي والخبر محدود تقديره موجودة تقدير الكلام لولا المشقة على امتي موجودة لامرتهم بالسواك. فانا اشقها في محل - [01:12:47](#)

رفع على الابتداء ومصدر مؤول تدل هذا الخبر على انتساء الامر لثبوت المشقة ففي دليل على ان السواك ليس بواجب. لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق - [01:13:16](#)

وهذا مذهب جماهير العلماء وهذا مذهب جماهير العلماء وقال بعض اهل العلم السواك عند الصلاة واجب وهذا مروى عن اسحاق وداؤود الظاهري. بل نقل عن اسحاق ان الصلاة لا تصح بدون سواك. وانت - [01:13:44](#)

ذلك بعض اهل العلم قالوا هذا لا يصح عن اسحاق ترى هذا في مجموع للامام النووي رحمه الله تعالى وعلى فضل صحة النقل ففي هذا القول نظر والحديث حجة على اسحاق وعلى داؤود - [01:14:11](#)

ونستفيد من الحديث ايضا ان الاصل في الامر اذا اطلق انه يفيد الوجوب لان السنية السواك ثابتة نعلم انه لو امرهم لكان واجبا فعلم ان الاصل في الامر انه للايجاب - [01:14:31](#)

وهذا الصحيح من مذاهب الاصوليين. وقد قال في المراقي وافعل لدى الاكثر للوجوب وقيل للندب او المطلوب وقيل للوجوب امر الرب وامر من ارسله للنزب والصحيح ان امر الله وامر الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:14:50](#)

الوجوه ما لم يمنع من ذلك مانع الصواريخ وغيرها. وقوله لولا ان اشك فيه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم على امته كما قال تعالى حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. فصلوات الله وسلامه عليه - [01:15:12](#)

وقوله على امتي المراد بالامة هنا هي امة الاجابة استجابوا لله واستجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم فهم المخاطبون لذلك قوله لامرتهم بالسواك تقرر من هذا ان الانسان لن يأمر به. وانما حث عليه ورغب فيه - [01:15:38](#)

وذكر انه مطهر للفم وانه مرضاة للرب. حري بالمسلم ان لا يدع السواك عن فيه الا فيما لا يشرع ذلك لا يشرع في صلب الصلاة ولا يشرح في مواطن وقوله - [01:16:05](#)

السواك هل يقوم مقام السواك غيره كالخرق والاشياء المنظفة والمزيلة للروائح ونحو ذلك الصحيح من اقاويل اهل العلم ان كل شيء يطيب رائحة الفم ويزيل القاذورات فان المقصود يحصل به ولكن السواك - [01:16:25](#)

افضل شيء لعدة اعتبارات الامر الاول انه هو المنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود غيره. الامر الثاني ان السواك اكثر تطهيرا من واكثر الامر الثالث ان السواك يطهر ويعطي رائحة - [01:16:52](#)

طيبة حين ننظر الى المعجون ويزيل التسوس من الاسنان وهو نافع لكنه لا يقوم مقام السواك من فوائد اللثة وغيرها فان السواك اعظم انقاء وتطهيرا واكثر فوائد ولا سيما ان النص - [01:17:11](#)

السواك وانه مرضاة للرب يحصل الاجر على حسب الانقاء في الخراف والاعواد التي لا تدمي والمعجون ونحو ذلك وكذلك جاز غير واحد من الفقهاء تطهير الاسنان بالاصبع عند الصلاة وعند الوضوء. لينال على الاقل ولو شيئا من الاجر - [01:17:36](#)

وقوله عند كل صلاة العندية هنا لا تقتضي المصاحبة العندية هنا لا تقتضي المصاحبة فالسواك مشروع قبل الصلاة ولا يشرع في اثناء الصلاة هذا ظرب من العبث وقوله عند كل صلاة - [01:18:05](#)

فيه فائدتان مهمتان الفائدة الاولى استحباب السواك للصائم بعد الزوال فيها الرد على من كره السواك بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند كل صلاة فيدخل في ذلك الظهر والعصر ولم يستثنى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك. وهذا قول اكابر اهل العلم - [01:18:32](#)

والائمة المجتهدين واهل الحديث والصواب بلا ريب. والادلة على هذا متكاثرة والحديث هذا نص في المسألة ولا سيما ان متن هذا الخبر جاء في الصحيحين من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:00](#)

الفائدة الثانية فيه دليل على استحباب السواك عند كل صلاة المسجد وغيره. ففيها الرد على من كره السواك في المسجد باعتبار ان يزيل القاذورات في المسجد وهذا مكروه. وهذا اقول لا وجه له - [01:19:25](#)

وقد تقدم ان السواك عند الصلاة مستحب بالاتفاق انما كره بعض اهل العلم ذلك في المسجد وقد تقدم النقل عن اسحاق لان السواك عند الصلاة واجب. فان صح ذلك فهو محجوج بالسنة الصريحة في عدم الاجابة. قال الامام ابو عيسى - [01:19:41](#)

رحمه الله تعالى وقد روى هذا الحديث محمد ابن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم وهو التيمي عن ابي سلمة عن زيد ابن خالد وهو الجهني الصحابي المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:20:02](#)

علقه الترمذي رحمه تعالى هنا وبعد ذلك وصل ان شاء الله الحديث عن الموصول ويأتي ان شاء الله الاختلاف في هذا الحديث على محمد ابن اسحاق وانه اختلف عليه اختلافا كثيرا - [01:20:22](#)

وان حديث زيد ابن خالد جاء من غير هذا الطريق بما هو اصح من طريق محمد ابن اسحاق واما طريق محمد ابن اسحاق وان صح بعض اهل العلم ففيه اختلاف - [01:20:39](#)

يصعب الجزم بصحته معه قال ابو عيسى وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح وكلامه بعيسى وسيل ولكن طريق زيد ولكن الحديث عن ابن خالد له طريقان احدهم الصحيح والاخ في اضطراب - [01:20:51](#)

كما سيأتي ان شاء الله توضيحه. قال ابو عيسى لانه قد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث

حديث الباب حديث صحيح - 01:21:12

وقد جاء من غير وجه كما قال ابو عيسى وقد صححه الامام النسائي ورجحه على رواية ابن اسحاق وقد جاء حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا من حديث ابي الزناد - 01:21:25

عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه البخاري في صحيحه وعلق بصحته عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لولا يشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء -

01:21:41

وفي رواية مع كل وضوء فعند العلمية لا تفيد المصاحبة لكن مع تفيد المصاحبة فهذا يرجح ان السواك عند الوضوء مع المظمطة وقد قال بعض اهل العلم ان السواك عند الوضوء قبل المظمطة - 01:22:07

وهذا محلق وصله النسائي رحمه الله تعالى في من طريق الامام مالك امام دار الهجرة عن الزوري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به - 01:22:21

ويظهر من صنيع البخاري رحمه تعالى انه يصحح الحديث بكلا قال لك طيب عند كل وعندك كل صلاة قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى واما محمد يعني ان اسماعيل البخاري - 01:22:37

فان الترمذي رحمه تعالى استفاد منه كثيرا وهذا يعطي اقاويل الترمذي قوة استفيد من امام راسخ في هذا المقام وفي هذا المجال. بخلاف من لا يلقي لاقاويل الترمذي بالا وازعمنا انه متساهل في التصحيح وفي هذا نظر. وانما ينشأ الغلط من فهم كلام ابي عيسى.

فحين يقول ابو عيسى حديث حسن وغريب ويكون - 01:22:56

منكرا يقولون ابو عيسى متساهل اصلا ابو عيسى ما صحح الحديث لكن انتم اسأتم فهما لكلامه وانتم تشاهدون تعليقات ابي عيسى القوية رحمه الله تعالى لكثير من الاحاديث حتى حديث ابن مسعود الموجود في البخاري اعلمه حين ظهر له انه حديث - 01:23:21

مضطرب وعلى فرض صحته لم يرجح طريق البخاري. وانما رجح طريق ابي عبيدة عن ابيه. وعل طريق آا ابي اسحاق عن القمة وعل طريق ابي اسحاق عن الاسود ابن يزيد - 01:23:38

قال ابو عيسى رحمه تعالى واما محمد فزعم ان حديث ابي سلمة عن زيد ابن خالد اصح ابو عيسى رحمه الله تعالى الان يصحح حديث ابي سلمة وحديث زيد ابن خالد - 01:23:54

وحديث زيد ابن خالد بمعنى حديث محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولكن زيادة واما الامام البخاري فيصحح حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد واصح من حديث محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. واما النسائي رحمه الله تعالى فيما نقله

عنه المزي. في تحفة - 01:24:09

الاشراف فقال محمد بن عمرو اصح من حديث ابن اسحاق. اي انه صح رواية محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة اذا عندنا ثلاثة اقوال يمكن جاء القول الرابع فيقال - 01:24:33

حديث محمد بن عمرو عن ابي هريرة اصح من حديث محمد ابن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد ابن خالد وهذا بلا اسكال لان حديث محمد ابن اسحاق في نوع اضطراب. وحديث زيد ابن خالد صحيح - 01:24:49

ولكن من رواية يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن زيد ابن خالد. هذا اسناد صحيح روى احمد وغيره. وكل كل هذا سوف يأتي لكن نتحدث الان عن قول ابي عيسى - 01:25:06

واما محمد فزعم نام عن الزعل هنا الزعم يطلق على القول. ولعل ابا عيسى يقصد ذلك. واما محمد فزعم اي فقال يطلق الزعم على القول. يكون حقا ويكون باطلا ويطلق الزعم - 01:25:23

على الظن ويطلق الزعم على الكذب والذي يظهر لي والعلم عند الله ان مقصود ابي عيسى رحمه تعالى في قوله واما محمد فزعم اي انه قال لان من معاني الزعم في اللغة القول ويطلق الزعم ويحسن ان يكون المراد - 01:25:44

ابو عيسى انه زعم ايضا خلاف الصواب وهذا غير بعيد قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن ابي بكر الصديق شرع

الامام ابو عيسى رحمه تعالى يذكر بعض الاحاديث الواردة في الباب. وقد ذكر عددا كبيرا من ذلك. ولم - [01:26:03](#)

اقصد الحصرة في ذلك. وقول ابي عيسى الباب عن فلان وفلان لا يعني موافقة لفظه حديث الباب فقد يوافق باللفظ وقد يكون في معناه مما يصح ايراده وذكره في هذا الباب - [01:26:26](#)

قوله عن ابي بكر الصديق وهذا وصله الامام احمد وابو يعلى وفي اسناده اختلاف كثير. وقد اعله ابو حاتم وابو زرعة والدارقطني وجماعة قولوا عن علي حديث علي رواه عبدالله بن الامام احمد - [01:26:45](#)

بزوائد المسند وعائشة رواه البخاري معلقا مرضاة للرب وصله احمد وصححه ابن حبان وفي الباب عن عائشة غير ذلك قوله وابن عباس اي وعن ابن عباس رواه البخاري في التاريخ الكبير والطبراني - [01:27:05](#)

قوله وعن حذيفة حديث حذيفة متفق عليه من حديث ابي وائل عن حذيفة قوله وعن زيد ابن خالد وصله ابو عيسى وجماعة سوف يأتي ان شاء الله الحديث عنه قوله وعن انس هذا موجود في صحيح البخاري - [01:27:32](#)

قوله وعن عبد الله ابن عمرو هذا رواه ابن عادي في الكامل وفيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث مطلقا تباروا به في المتابعات والشواهد ورواية العباد الى اعدل من غيرها وهي غير صحيحة - [01:27:52](#)

قوله في الباب عن ابن عمر رواه احمد والصحراوي في شرح معاني الآثار. قوله وعن ام حبيبة روى وابو يعلى وحسنه ابن حجر رحمه الله. وعن ابي امامة روى ابن ماجه واسناده ضعيف - [01:28:07](#)

وعن ابي ايوب روى احمد والترمذي وقال حسن غريب ابن عباس رواه احمد في مسنده وعن عبد الله ابن حنظلة راو احمد وابو داوود وعن ام سلمة رواه البيهقي في السنن الكبرى وعن وافلة اخرجه احمد - [01:28:25](#)

وعن ابي موسى متفق عليه من حديث ابي بردة عن ابي موسى وفي الباب غير ذلك لان الحديث بلغ مبلغ التواتر. قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حدث لها الناس - [01:28:48](#)

وثقة قد تقدم الحديث عنه هو ابن السري التميمي قال حدثنا عبده ابن سليمان قد تقدم الحديث عنه قبل قليل وفيما مضى عن محمد ابن اسحاق قد تقدم الحديث عنه - [01:29:08](#)

عم محمد ابن ابراهيم ومحمد ابن ابراهيم هذا هو ابن الحارث محمد ابن ابراهيم ابن الحارث ابن خالد ابن صخر التيمي القرشي ولد تقريبا ساعة خمس واربعين لانه قد مات - [01:29:20](#)

ثلاثة تسعة عشرة ومئة عن اربع وسبعين سنة وهذا يقتضي ان يكون مولده ذات خمس واربعين وقيل توفي سنة عشرين ومئة قال الامام ابو حاتم رحمه الله تعالى لن يسمع من جابر ولا من ابي سعيد الخدري. وروى عن انس حديثا واحدا - [01:29:39](#)

وقال يعقوب ابن سفيان حدثني محمد قال سألت عليا لقي محمد ابن ابراهيم التيمي احدا من اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم قال انس ورأى ابن عمر فقلت له جابر؟ قال لا. وقالت دارقطني رحمه الله تعالى لم يسمع من عائشة - [01:30:06](#)

وقد سمع التيمي رحمه الله تعالى من ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار وعروة ابن الزبير وعلقمة بوقاص الليثي وعن عمر ابن غازية ومحمد ابن عمرو ابن القمة والزهري وهشام ابن عروة. ويحيى ابن سعيد الانصاري ويحيى ابن ابي كثير - [01:30:29](#)

قال الامام ابن معين رحمه الله تعالى ثقة وكذا قال النسائي وابو حاتم وقال الامام ابن سعد رحمه الله تعالى كان ثقة كثير الحديث قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى صحيح الحديث - [01:30:49](#)

وقال علي المدني هو حسن الحديث مستقيم الرواية ثقة اذا روى عنه ثقة رأيت على حديثه النور. واما رواية اهل الكوفة عن ابنه فليس بشيء ابنه ضعيف منكر الحديث وقال الامام ابن عدل رحمه الله تعالى لا اعلم له شيئا منكرا - [01:31:10](#)

اذا حدث عنه ثقة وقال الامام احمد رحمه الله في حديثه شيء يروي احاديث مناكير او منكرات والمقصود بكلام الامام احمد يروي احاديث مناكير اي ومحمد ابن ابراهيم التيمي روى هذا الحديث عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني - [01:31:37](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وتقدم الحديث عن معالي هذا الخبر قوله ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل. وهذا قول الجمهور - [01:32:00](#)

يستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل. وقال جماعة الى نصف الليل. وقد جاءت احاديث في التأخير الى الشطر. اي النص هل تفيد الى الثلث؟ وقد جمع بينهما بعض اهل العلم فقال اذا ثلث الليل اذا جعلنا المدة آآ تقدير المدة من دخول - [01:32:18](#) وقت العشاء. والى نصف الليل لجعلنا المدة من المغرب. وفي قول اخر في المسألة وانه وهو مراعاة احوال المأمومين في الصحيحين اذا رأهم اجتمعوا عجل. واذا رأهم تأخروا اخر سيأتي ان شاء الله بحث هذه القضية - [01:32:38](#) مكانها ان طائفة رابعة من العلم قالوا ان اداء الصلاة اول الوقت افضل. لما جاء في الصحيحين قال الصلاة لوقتها قالوا التقدير في اول وقتها. هذه اربعة مذاهب لاهل العلم رحمهم الله تعالى ان شاء الله الحديث عن ذلك في بابه - [01:33:00](#) قال ابو سلمة فكان زيد بن خالد بن خالد الجهني الصحابي المشهور توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة. وقيل في وفاته غير ذلك ولكن هذا هو المشهود - [01:33:22](#) شربت ثمان وسبعين. فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه اي لان لا يفوته الاجر والثواب. ففي حرص الصحابة على فعل الخير. والمبادرة الى ذلك. قال تعالى واستبقوا الخيرات - [01:33:41](#) وقال تعالى وافعلوا الخير. وقال تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين كان زيد ابن خالد يشهد الصلوات في المسجد قوله في المسجد في هذا التعقب على بعض فقهاء المالكية الذين يكرهون - [01:34:01](#) السواك في المسجد قول وسواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لهذا انه كان يضعون القلم على الاذن. وفي هذا دليل على جواز وضع السواك موضع القلم. وفي هذا دليل على - [01:34:22](#) استذكار الشاي بمثل هذه الامور. بمثل الامور الحسية التي تستدعي عدم النسيان قوله لا يقوم الى الصلاة اي في المسجد وفي غيرها الا استن ثم رده الى موضعه لان الانسان داخل الصلاة غير - [01:34:39](#) مشروع السنن قبل الصلاة لان العندية لا تقتضي المصاحبة بعد ما تقدم تقرير ذلك قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عن ابن اسحاق بنحو هذا جمع غفير. منهم عيسى ابن يونس عند ابي داود. ومنهم يعلى ابن عبيد - [01:34:57](#) عند ابن ابي شيبه واحمد وجماعة ومنهم علي ابن ثابت عند الامام احمد ومنهم محمد ابن الفضيل عند احمد هؤلاء كلهم ذكروه بنحو ما ذكره ابو عيسى عن عن عبده ابن سليمان - [01:35:20](#) ورواه جماعة بدون اخره ورواه احمد رحمه الله في المسند من طريق يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابيه. ابراهيم ابن سعد الامام الثقة السبب عن ابن اسحاق قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة. فهنا ابراهيم المساعد رواه عن - [01:35:38](#) اسحاق ولم يذكره عن محمد ابن ابراهيم التيمي وانما ذكر عن سعيد ابن ابي سعيد المقبرة عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن علي ابن ابي طالب ورواه النسائي رحمه الله تعالى في الكبرى من طريق محمد ابن مسلمة - [01:36:01](#) عن ابن اسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء عن ابي هريرة ولم يذكر عليا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي ايضا من طريق محمد ابن مسلمة عن ابن اسحاق عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن زيد بن خالد بنحو ما ذكره الجماعة كما تقدم - [01:36:24](#) وقد اختلف في هذا الخبر على ابن اسحاق اختلافا كثيرا وهذا مما يرجح هواة محمد ابن عمرو على رواية ابن اسحاق فما هو قول النسائي؟ ولكن حديث زيد ابن خالد صح من وجه اخر ولا يعني تصحيح الخبرين حديث ابن خالد - [01:36:47](#) حديث محمد بن عوف كما قاله ابو عيسى ولكن نصح حديث ليس من رواية محمد نصح بطريق اخرى قد رواه الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده من طريق حرب ابن شداد - [01:37:06](#) عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عن زيد ابن خالد وهذا سند صحيح ولعله هو المعني بتقوية البخاري له الاحاديث محمد ابن عمرو لان طريق ابن اسحاق فيه نظر والله اعلم. اجمل - [01:37:22](#) قواعد الحديث وما تقدم من الشرح هذا الاولى او الاولى صحة حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة الثانية تصحيح



حديث ابن خالد ولكن من طريق حرب ابن شداد - [01:37:42](#)

قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا او عن يحيى ابن كثير قال حدثنا ابو سلمة عن زيد ابن خالد الفائدة الثالثة سنية السواك في كل الاوقات. وتتأكد سنينته في حالات جاء النصب بها كعند الوضوء وعند الصلاة - [01:37:58](#)

ولو في المسجد خلافا لمن كره ذلك الرابعة لان الامر يفيد الوجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الامر في السواك مع ثبوتك سنية. الفائدة الخامسة حرص النبي صلى الله عليه وسلم - [01:38:18](#)

على دفع ما في مشقة على امتي لقوله لولا ان اشق على امتي الفائدة السادسة استحباب السواك الصائم بعد الزوال لعموم قوله عند كل صلاة. الفائدة السابعة ان الاحاديث الواردة في فضل السواك متواترة - [01:38:33](#)

الفائدة الثامنة ان حديث صلاة بسواك كفو سبعين صلاة بغير سواك حديث منكر لا يصح كما قاله ابن معين وجماعة الفائدة التاسعة استحباب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل. وهذا على خلاف تقدم الاشارة اليه. باختصار - [01:38:52](#)

الفائدة العاشرة في حرص الصحابة على اداء السنن حيث كان زيد يضع السواك موضع القلم من اذن الكاتب لا تفوته الفضيلة بعد الحادثة عشرة في استعمال الاشياء الحسية التي تعينه على تذكر السنن - [01:39:14](#)

وفي غير ذلك مما تقدم ذكره والله غلط النقل غير ذلك الصحابة غير مؤثر هذا حديث مستقل رواه عند البخاري ابو سلمة وقد سمع منه ورواه عن ابي سلمة يحيى ابن ابي كثير وقد سمع من ابي - [01:39:33](#)

السلام الحديث ثابت العلماء اختلفوا في ثبوت حديث ابن خالد هل هو ثبت طارق محمد اسحاق عن التهيمي او انه ثبت من طريق حرب ابن شداد عن يحيى ابن ابي - [01:40:08](#)

ايوا عموما الخبر ثابت سواء رجحنا الطريق هذا او طريق هذا ولا وجه اعلاني بتفرج زائد ابن خالد لو قال اللي تفرد محمد اسحاق لكان لهذا وجه ان بعض العلماء يرى التفردات ابن اسحاق ولكن لم اسحاق في الطريق - [01:40:22](#)

الاخر حتى حديث الاحاد لا ينكر من لم يتفرج عصر وعلى صحابي طبعا هذا الحديث جاء من رواية اكثر من عشرين صحابية عن النبي صلى الله عليه وسلم والتفردات لها ضوابط في اعلان الاحاديث - [01:40:38](#)

الصدوق باصل من اصول اه البابا وفي الاصل من اصول اه اه الدين فهذا نرد ما لم يعرف هذا اه العالم نحن يعلم بالتفرد بين ان نقبل الحديث اما اذا ما علم بالتفرد اقران والذين هم اوثقوا من لم يذكروا ذلك فهذه علة ولكل حديث حكم - [01:40:55](#)

نعتبر كل حديث او نعطي كل حديث حكم في الاختلاف يكون اختلاف اه غير مؤثر نستطيع ان نرجح الروايات بعضها على بعض او يكون الاختلاف جاء من الضعفاء عن من دون هذا الثقة - [01:41:15](#)

وتارة يكون الاختلاف مؤثرا. كأن يكون مخرج الحديث واحدا والرواة اختلفوا عليه اختلافا كثيرا هذا نعطي كل حديث حكما فتركيا يجب الاختلاف كما في حديث جابر تقطيع الجمل ومع ذلك صححه البخاري واورده في صحيحه وصححه مسلم واورده في -

[01:41:42](#)

ايه مع وجود الاختلاف الكثير في هذا الخبر فلم يمنع البخاري من كونه يورد هذا الخبر في صحيحه ويورد ايضا الامام مسلم اه رحمه الله تعالى في صحيحه الثالثة يقول الاختلاف مؤثرات - [01:42:00](#)

يمنتع البخاري من اه تخريجه هذا على حسب ما يعني محدد اجتهاد العالم هل هذا يصلح حجة وهل مؤثر؟ فنظفاه او هذا الاختلاف غير مؤثر فنصححه. فلا يمكن اعطاء ذا القاعدة كليا انما في كل حديث بما يحتك به من - [01:42:13](#)

لان التعاقد قد يتفق المحدثون عن تصحيح الخبر مع وجود الاختلاف فيه بحيث يصعب ان تطعن فيه مع وجدائنا اتفقوا على ذلك ولكن حين يرد الاختلاف عن فمن الضروري ان نرجح لسنا مقيدين - [01:42:33](#)

واحد دون الاخر ما دام الائمة الذين اختلفوا بمكانة كبيرة في العلم المعرفة وجمالة قدر في تصحيح الاخبار وتضعيفها ليست في هذه الزيادة في اخره والله قد يقال يعني بتفرد اه - [01:42:47](#)

عمل الاسحاق بزيادة اخره ابو اسحاق اختلف عليه في هذا الحديث ونحن نصحح خبر الحاق مطلقا. هذا يعني اه اعلى لها الفضيلة

ليس من كل وجه الفضيلة الاعواد غير السواك بالخرف وبالمناديل - [01:43:10](#)

والاشياء المنقية لا تحصر الفضيلة كما تحصل الفضيلة بالسواك لان اجتياز يعود غير على العراق وغيرنا ما فيه رائحة طيبة وغير ما يظهر لا يمكن جعل فضيلتك فضيلة السواك. لان الاستياك مثلا بالاصبع - [01:43:28](#)

قطعا ان الاستيقظ باصبعه لا يعطي رائحة حد ينظف لكن لا يعطي رائحة. اذا الشواك لا شك حينئذ انه افضل على حسب التنقية والتطهير واعطائه الفا رائحة جيدة وطيبة اصلا لا اظن احدا معه السواك يستفت باصبعه - [01:43:46](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اتاك بالسواك لانه لا يمكن ان يعتاض بالمقبول عن الفاضل وجوده اصلا من عاقل بعالم فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ فحين يوجد السواك لا شك ان السواك افضل من الخرق وافضل من الاصبع - [01:44:32](#)

تقوم للصلاة تأتي بفرقة تشتت بها ومعاك سواك يطهر الفم يزيل الروائح الكريهة ويقوي اللثة ونحو ذلك لكن قد ترد الصورة في شخص مثلا يتأثر بالسواك ولا يتأثر باشياء طيبة قد يستعملها عند الصلاة تزيل عنه الرأي ويحصل به شيء من المقصود فهذا لعارظ ولا

يمكن جعله - [01:44:52](#)

تشريع الكلي مثلا اما حين يعدم السواك الذي يظهر لابد من القول بديل من خرقة او مناديل او الاصبع ويحصل له الاجر على قدر التنظيم وعلى قدر ايجاد رائحة. اما مع وجود السواك فلا يظن احدا - [01:45:15](#)

الاصبع آ اولى او ان الاصبع آ مجزي مع وجود آ السواك نقول ولو خالف السنة هذا يقوم بالسواك النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوعدنا بالذي هو خير على امتي ان انزل خشي ان يشق على الامة - [01:45:32](#)

لايجاد السواك وسنه لهم وفي معنى قوله جل وعلا لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر الاية فمن رحمته وشفقته وحرصه على امته لم يأمرهم بذلك خشية ان يشق عليهم - [01:46:10](#)

وليست الأمور الشرعية مشقة على الامة. لان الله جل وعلا قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولا سيما ان جعل في الصحيحين انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [01:46:29](#)

واذا نهايتكم عن شيء فاجتنبوه بهذا دليل ان الأمور يجب ادائها وما انشق عليه شيء من ذلك يوجد عارظ مرض او غير ذلك انه ينتقل من الحجاب الى غيره فليس في آ الاحكام التشريعية مشقة. قد توجد مشقة نسبية لكن في اصل الشرع ليس بذلك -

[01:46:44](#)

آ مشقة وتسليم ما لا يطيقون. فهذا قول اهل الضلال والمنحرفين عن الصراط المستقيم. ان هذه التشرييع الموجودة والاوامر فيها مشقة اذا المطور الشريعة وان نتمشى ونسائر الواقع فحين اطول شرع الله جل وعلا واعترضوا عن ذلك بما هو اكثر مشقة على

حسب اصطلاحهم عن اراء اليهود - [01:47:06](#)

نسأل الله السلامة والعافية العلة انه قاذورات العلة ان بعض فقهاء الملكية يقولون في المسجد يقول هذا من باب القاذورات مطهرة اللسان والقاذورات لا يمكن ايجادها في المسجد هذا وجه قول بعض فقهاء المالكية - [01:47:26](#)

الراجح ان السياق يكون باليمين لانه مطهرة للذنوب ومرضاه للرب ان واحد الاظهر والعلم عند الله ان الاستيقاق يكون باليد اليمنى وهذا قول طائفة من اهل العلم من فقهاء الحنابلة وغيرهم. وقال بعض العلماء وهو قول الجمهور بل عزاء ابن تيمية اتفاهه ولا يصح انه

باليسرى - [01:47:45](#)

لانه من باب ازالة اه القاذورات. والامر في ذلك واسع. حينما اختلف العلماء رحمة الله تعالى في اه الافضل وفي المسألة ثلاث مذاهب المذهب الاول انه باليمنى مطلقة المذهب الثاني انه اللي باليسرى مطلقة المذهب الثالث انه اذا اراد التنظيف فهو - [01:48:13](#)

باليسرى واذا قام عند الصلاة تحصيل السنة وتطهير الف ونحو ذلك الرائحة الذاتية دون ازالة القاذورات فهو باليمنى هذا تقسيم جيد ان القول باليمين المطلقة اقوى صيغة معينة قبل الصلاة اما في اثناء الصلاة فقد تقدم ان قلت ان - [01:48:31](#)

اقل احواله يكون مكروه لان هذا ظرب من العبث لم يفعله النبي وسلم ولم يفعله الصحابة وامساك السواك دون الاستياع فهذا لا داعي له لانه يشغل لانه بعض الناس يظع السواك بين الاصابع - [01:48:55](#)

من اول السنة الى اخرها كان يشغل ويشغل بالها فالاولى عاد وطمعه في الجيل. او كما كان يفعل كثير من السلف يطمعونه موضع القلم

من اذن الكاتب - 01:49:08